

دورة الإنعقاد السابع

قانون مكافحة الإغراق لسنة 2009م

علماً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

(أ) يسمى هذا القانون " قانون مكافحة الإغراق لسنة 2009م " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تطبيق

(أ) يطبق هذا القانون على المعاملات التجارية التي ينشأ عنها ضرر للصناعة المحلية

سيادة أحكام هذا القانون

(أ) تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر بالقدر الذي يزيل ذلك التعارض.

تفسير

(أ) في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:

" الوزير "	يقصد به الوزير المختص بالتجارة الخارجية
" الوزارة "	يقصد بها الوزارة المناط بها التجارة الخارجية
" اللجنة "	يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب المادة (7) من هذا القانون
" هامش الإغراق "	يقصد به الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير في السوق المحلي،
" الإغراق "	يقصد به تداول منتجات مماثلة في أسواق البلد المستورد بأقل من القيمة العادية في البلد المصدر،

- "سعر التصدير" يقصد به السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج من قبل المستورد دون تحميله أي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للإستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير أو أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج من دولة المنتج،
- "المشتري المستقل" يقصد به المشتري الذي لا يوجد له إرتباط أو مشاركة تجارية أو إنتاجية أو أي علاقة مع شخص آخر أو لا يقع أي منهما تحت سيطرة طرف ثالث بشكل مباشر أو غير مباشر أو لا يكونون أفراداً في أسرة واحدة،
- "المنتج" يقصد به الشخص في دولة المنشأ الذي له صلة بكل من المصدر والمستورد أو إذا كان واحد منهما مسيطراً على الآخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو كان كلاهما مسيطراً عليه من طرف ثالث،
- "القيمة العادية" يقصد بها سعر بيع المنتج محل التحقيق في مجرى التجارة العدي في السوق المحلي لدولة المنشأ أو التصدير أو تكلفه الإنتاج مضافاً إليها المصروفات البيعية والإدارية والعمومية مع هامش الربح وإذا تعذر يؤخذ السعر المماثل في بلد ثالث،
- "الأطراف ذات المصلحة" يقصد بهم المنتجون الوطنيون للسلع محل التحقيق أو المستوردون لها أو البائعون في السودان أو النقابات المعترف بها أو الإتحادات التي تمثل الأطراف المنتجة أو المستوردة أو المصدرة أو المستهلكة للسلع محل التحقيق أو أي أطراف محليه أو أجنبية تبين أنها ذات مصلحة جوهرية،
- "التعهدات الطوعية" يقصد بها التعهدات الطوعية التي تتقدم بها حكومات الدول المصدرة أو المصدرين لمراجعة الأسعار أو وقف الصادرات للبلاد بأسعار إغراق أو بزيادة أسعار صادراتهم بما يحقق إزالة هامش الإغراق أو الدعم،
- "المنتجات المماثلة" يقصد بها المنتجات التي تطابق أو تشابه المنتجات المستوردة أو المواصفات التي تحتوي تشابه مواصفات التجارة المستوردة،
- "الدعم" يقصد به ما هو معرف في إتفاقية الدعم والإجراءات الوقائية في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية،
- "الضرر" يقصد به الضرر للصناعة المحلية أو التهديد بالضرر للصناعة أو تعويق إنشاء صناعات جديدة،

" الإجراءات المؤقتة " يقصد بها الإجراءات التي تتخذها الدولة المستوردة بعد إكمال التحقيق الذي أجرته والذي يوضح وجود ضرر جسيم على صناعاتها المحلية بهدف تقليل الضرر ويراعى فيها ألا تؤثر على مجرى التجارة العادي وأن تتم بأسرع فرصة ممكنة ولا تؤدي إلى الإضرار بالمصدر أو المستورد أو بالسلعة محل التحقيق فيما لو كان القرار النهائي بعدم فرض رسوم مكافحة الإغراق.

" الرسوم التعويضية " يقصد بها الإيرادات التي تفرض على التعويض عن المنتجات المستوردة أو التي فرضت عليها دولة المنشأ دعماً يسبب ضرراً للصناعات المحلية،

" الصناعات المحلية " يقصد بها جميع المنتجين المحليين للمنتج المماثل أو الذي يشكل مجموع إنتاجه نسبة كبيرة من مجمل الناتج المحلي لذلك المنتج، أما عندما يرتبط المنتجون بالمصدرين أو الموردين أو عندما يكون المنتجون موردين للمنتج المغرق محل التحقيق عندها تفسر عبارة الصناعة المحلية لتشمل بقية المنتجين إذا:

(أ) سيطر أحدهما مباشرة أو بصورة غير مباشرة على الآخر.

(ب) تمت السيطرة بواسطة شخص ثالث.

(ج) سيطر كلاهما على شخص ثالث.

الفصل الثاني

الإغراق

تحديد الإغراق

(أ) يتم تحديد الإغراق وفقاً للأسس والضوابط الآتية:

(أ) يعتبر المنتج في حالة إغراق إذا تم عرضه في السوق المحلي بأقل من قيمته العادية.

(ب) إذا تم بيع المنتجات المشابهة المعدة للإستهلاك في السوق المحلي للبلد المصدر بنسبة 3% أو هامش يزيد على 2% من السعر أو أكثر من المبيعات قيد نظر للسودان.

(ج) إذا لم يكن هناك بيع للمنتج المشابه في السودان في مجرى التجارة الدولية في السوق المحلي في بلد الصادر أو بسبب أحوال السوق المعين أو ضعف حجم البيع في السوق المحلي للسودان فإن هذه المبيعات يتم فيها قياس هامش الإغراق بمقارنته بسعر مشابه للمنتج المشابه الذي يتم تصديره لبلد ثالث، مع ملاحظة أن هذا السعر يمثل تكلفة الإنتاج في بلد الإنتاج زائداً تكلفة معقولة لمصاريف الإدارة والبيع والتكاليف العامة والأرباح.

(د) تبنى التكاليف الإدارية وتكاليف البيع العامة والأرباح على معلومات حقيقية تشمل الإنتاج والبيع في مجرى التجارة لمنتج مشابه للمصدرين أو المنتجين محل التحقيق، أما إذا لم يتم تقديرها على هذا الأساس فإنها تحسب وفقاً للأسس الآتية:

(أولاً) الكمية الصحيحة التي جرى تحقيقها بواسطة المصدرين أو المنتجين في الإنتاج أو البيع في السوق المحلي في بلد المنشأ لذلك المنتج.

(ثانياً) متوسط الوزن الصحيح للكميات التي جرى تحقيقها بواسطة المنتجين لمنتج مشابه في السوق المحلي لبلد المنشأ.

(ثالثاً) أي طريقة أخرى معقولة على أن يكون حجم الربح الذي يتحقق ألا يزيد

عن الربح الذي يحققه المصدرون أو المنتجون الآخرون عبر بيع منتجات

من نفس النوع في السوق المحلي في بلد المنشأ.

تقدير الضرر

6. (1) يتم تقدير الضرر وفقاً للأسس والضوابط الآتية:-

(أ) حجم الواردات المغرقة وتأثيرها على أسعار السوق المحلي للمنتجات المشابهة.

(ب) نتائج وتأثير هذه الواردات على المنتجين المحليين لتلك المنتجات.

(2) إذا تم إستيراد منتج من أكثر من بلد واحد يتم التحري بشأنه في وقت واحد ويمكن لسلطات التحري أن تقيس تأثير تلك الواردات مجتمعه إذا :

(أ) كان هامش الإغراق الذي تحقق من واردات كل بلد هو في الواقع أكثر مما يمكن تجاوزه.

(ب) تم تقدير تأثير الواردات مجتمعه في ضوء حالات المنافسة بين الواردات والمنتجات المحلية المشابهة.

(3) يتم فحص تأثير الواردات المغرقة على الصناعة المحلية بناءً على تقييم العوامل الإقتصادية والتأثير الحقيقي والمحتمل لهبوط البيع والأرباح والأسهم والمخرجات وعائد الأرباح و إستخدام المعدات، مع مراعاة ذات التأثير على الأسعار المحلية وحجم هامش الإغراق والتأثير الإيجابي والسلبى على تدفق الأموال والمخترعات والإستخدام والأجور والنمو والمقدرة على جمع الأموال أو الإستثمار.

(4) يتم توضيح الواردات المغرقة عبر تأثيراتها الإغراقية وفقاً للضرر الذي تسببه على أن تشمل تلك التأثيرات حجم وأسعار الواردات التي لم يتم بيعها بسعر الإغراق والتعاقد في الطلب أو تغيير في طريقة الإستهلاك، والممارسات التجارية المحظورة، والمنافسة بين المنتجين الأجانب والوطنيين، والتطور في التقنية، والتعامل في الصادر وإنتاجية الصناعة المحلية.

الفصل الثالث

لجنة مكافحة الإغراق

إنشاء اللجنة وتشكيلها

7. (أ) ننشأ لجنة تسمى " لجنة مكافحة الإغراق " وتكون لها شخصيتها الاعتبارية.

(ب) تشكل اللجنة بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال المعني.

(ج) يقدم الوزير للجنة توجيهات ذات صفة عامه.

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

8. (1) تكون للجنة الإختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) إجراء الدراسات وتقديم المعلومات والبيانات بالإضافة للمساعدات الفنية للمنتجين للمنظمات الإقليمية والدولية.

(ب) تلقي الشكاوي والتحقيق في حالات الإغراق والدعم.

(ج) إتخاذ القرار بشأنها.

(د) أي إختصاصات أخرى ضرورية لتنفيذ مهامها.

(2) تستأنف قرارات اللجنة للوزير.

(3) يجوز للجنة إصدار اللوائح الخاصة بتنظيم أعمالها.

موارد اللجنة المالية

9. تتكون موارد اللجنة المالية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ماليه.

(ب) المنح والهبات والإعانات الداخلية والخارجية التي تقبلها اللجنة.

(ج) رسوم الشكاوي بموافقة وزير المالية والإقتصاد الوطني.

(د) أي موارد أخرى توافق عليها اللجنة.

الفصل الرابع

إجراءات الشكاوي والتحقيق والتشاور

بدء التحقيق

10. (1) يبدأ التحقيق لتحديد وجود الإغراق ودرجته وأثره على الصناعات بطلب نتقدم به الصناعة المعنية أو الوكاله عنها على أن لا تتجاوز مدة ستة أشهر.

(2) يجب أن يحتوي الطلب على :-

(أ) دليل على الإغراق.

(ب) الضرر كما هو معرف في المادة 4

(ج) توضيح للعلاقة بين الضرر والسلع المستوردة

(د) وصف لشخصية المتقدم وحجم وقيمة الإنتاج المحلي

(هـ) أسعار بيع المنتج.

(3) يعتبر الطلب صالحاً للتحقيق إذا ساندته صناعات تبلغ جملة إنتاجها 5% من الإنتاج الكلي.

(4) يُرفض الطلب المنصوص عليه في البند (1) إذا :-

(أ) لم يتوفر دليل كاف على الإغراق أو الضرر.

(ب) كان حجم السلعة المغرقة فعلياً أو متوقفاً أقل من 3% من المنتجات المغرقة المستوردة من مصادر مختلفة.

(ج) كان هامش الإغراق أقل من 2% من سعر التصدير

(5) يجوز للجنة أن تبدأ تحقيقاً في الإغراق دون طلب من صناعه محليه إذا توفر لديها دليل على الإغراق والضرر المترتب عليه.

(6) يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق 18 شهراً.

إنتهاء التحقيق

11. (1) يجوز للجهات ذات المصلحة سحب الشكوى في أي وقت بعد بداية التحقيق وفي هذه الحالة يجب على اللجنة إنهاء التحقيق دون إتخاذ أي إجراء ما لم تقرر أن المصلحة العامة تقضي مواصلة التحقيق .

(2) إنهاء التحقيق فوراً في أي وقت تقتنع فيه اللجنة بعدم وجود بيانات كافية عن الإغراق أو الدعم أو الضرر بيدرر إستمرار التحقيق .

(3) على اللجنة إنهاء التحقيق فوراً إذا تبين لها أن هامش الإغراق أو كمية الدعم المشكو منه قليلة أو حجم الإغراق أو الواردات المدعومة حقيقية أو توقعاً للضرر يمكن التناضي عنه .

(4) يتعين إنهاء التحقيق دون فرض إجراءات مؤقتة أو إجراءات مكافحة الإغراق إذا قدم المصدر في حالة الإغراق وحكومة دولة المنشأ أو التصدير تعهدات طوعية .

الإعتماد على المعلومات والحقائق المتوفرة

12. (1) لأغراض التحقيق ، يجب على اللجنة أن تطلب معلومات من أجهزة الدولة والسلطات المحلية بالإضافة إلى الأطراف ذات المصلحة وعند مباشرة التحقيق على اللجنة إرسال إستبيان للمنتجين المحليين المعروفين ، والمستوردين والمصدرين والمنتجين الأجانب .

(2) تمنح اللجنة المصدرين والمنتجين الأجانب الذين أرسل إليهم الإستبيان المذكور في البند (1) مدة لا تتجاوز الشهر للإجابة عليه تحتسب من تاريخ إرسال الإستبيان أو تحويله للجهة الدبلوماسية الممثلة لبلد الصادر وعلى اللجنة أن تسمح بتقديم طلب لزيارة المدة الزمنية على أن لا تتجاوز المدة الإضافية شهر آخر حيثما كان مناسباً بعد توضيح الأسباب ويؤخذ في الإعتبار المدة المقررة للتحقيق ، ويجوز للجنة الأخذ بأي إجابة على إستبيانها لم تقدم خلال المدة المقررة وبالطريقة المطلوبة .

(3) يجوز للأطراف ذات المصلحة بمبادرة منها أن تتقدم بأي معلومات تعتبرها متعلقة بالتحقيق وعلى اللجنة أن تنظر في تلك المعلومات إلا إذا اعتبر أنها ستشكل عبئاً عليها غير مطلوب أو أنها ستؤدي إلى تأخير إجراءات التحقيق .

(4) على اللجنة أن تبني تقييمها عن حدوث إغراق أو دعم أو ضرر وما يرتبط بها على المعلومات التي تعود لفترات محددة والتي هي الفترات المحددة في الإستبيان .

(5) يجوز للجنة أن تتوصل إلى قرار مؤقت أو نهائي على أساس المعلومات والحقائق المتوفرة ويشمل ذلك الطلب المقدم في أي وقت إذا رفض أياً من الأطراف ذات المصلحة تسهيل الحصول على المعلومات الضرورية أو رفض بأي صورة من الصور النفاذ إليها خلال الوقت الذي يحدده هذا القانون أو اللجنة ومن شأنه تعطيل التحقيق .

(6) إذا أُنضح أن الأطراف ذات المصلحة قدمت معلومات خاطئة أو مضللة فيجب عدم الأخذ بها والاستفادة من الحقائق المتوفرة .

(7) الإخفاق في الرد إلكترونياً يعتبر عدم تعاون إذا أوضحت الأطراف ذات المصلحة أن الرد بالطريقة المطلوبة سيتسبب في أعباء ومصاريف إضافية غير مناسبة .

(8) إذا لم يتم قبول المعلومات والبيانات فإن الجهة التي قدمت المعلومات يجب منحها فرصة إضافية للتوضيح خلال الفترة الزمنية المحددة أما إذا اعتبرت التوضيحات غير كافية فإن أسباب رفض البيانات أو المعلومات يجب الإفصاح عنها كتابة .

(9) إذا كانت المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات المصلحة ليست كافية في كل الأوجه فيجب عدم إهمالها لهذا السبب شريطة الا يسبب أي عيب في تأخير التوصل لقرار صحيح ومناسب وأن المعلومات قد تم تقديمها وقت مناسب يسمح بالتأكد منها وأن الأطراف التي قدمتها قد تصرفت بأفضل ما يمكنها عمله .

(10) لتأكد من المعلومات التي قدمتها الأطراف ذات المصلحة ما عدا الحالات الموضحة في البند (5) من هذه المادة ، يجوز للجنة إختيار بعض العينات من المستندات ويجوز لها أن تطلب تلك المستندات أو نسخاً منها لتقدم لها في موعد تحدده في الطلب .

(11) إذا اعتقدت اللجنة أن من الضروري مضاهاة المعلومات أو الحصول على تفاصيل إضافية للتأكد من صحتها فيمكن إجراء تحقيق في بلدان أخرى حسبما هو مطلوب شريطة الحصول على موافقة الأطراف المعنية وأن يتم إبلاغ ممثلي الحكومة في البلد المعني ما لم يعترضوا على التحقيق . وعلى اللجنة إعداد تقرير عن أي مضاهاة تمت بموجب هذه المادة .

السجل العام والحصول عليه

13. (1) على اللجنة إنشاء وحفظ سجل عام متعلق بكل تحقيق تنفيذياً للفصل الرابع

من هذا القانون ويجب على اللجنة أن تضمن ذلك السجل ما يلي :

(أ) كل ما يتوصل إليه التحقيق من توصيات وقرارات .

(ب) كل الإعلانات العامة المتعلقة بالتحقيق .

(ج) أي تقارير غير سرية أو اتصالات مكتوبة قدمت إليها .

(د) الاستبيانات والردود عليها غير السرية .

(هـ) أي مستندات أخرى ترى أهمية إطلاع الجمهور عليها .

(2) يجب أن يكون السجل العام في متناول الجمهور للتعليق عليه وأستساخه في

مقررات اللجنة أو أثناء فحصه قضائياً.

حصر الأطراف

14. (1) في الحالات التي يكثر فيها عدد المشتكين والمصدرين والمستوردين وأنواع

المنتجات وأعبائها يجوز أن يتقصر التحقيق على :

(أ) عدد مناسب من الأطراف والمنتجات أو الأعمال بإستخدام عينات سليمة عددياً على أساس المعلومات المتوفرة في وقت الاختيار .

(ب) أضخم المنتجات حجماً من العينات والمبيعات والصادرات التي يمكن التحقق المعقول بشأنها في المدة المتاحة .

(2) أختيار الأطراف وأنواع المنتجات والأعمال التي تتم وفق هذا القانون هو اختصاص اللجنة ، وعلى الرغم من ذلك يفضل أن يتم الحصول على موافقة

الأطراف المعنية في اختيار العينات شريطةً أن تعلن تلك الأطراف عن نفسها وتقدم معلومات كافية خلال ثلاثة أسابيع من بداية التحقيق يتم خلالها إختيار العينات .

(3) في الحالات التي تحدها هذه المادة للفحص يجب احتساب هامش واحد للإغراق

أو كمية واحدة للدعم المعاقب عليه لأي مصدر أو منتج لم يتم اختياره وتقدم المعلومات الضرورية في المدة المحددة في هذا القانون إلا إذا كانت أعداد المصدرين والمنتجين كبيرة بحيث يسبب الفحص الفردي أعباء غير مرغوبة أو يمنع إكمال التحقيق في الوقت المناسب .

(4) عندما يتقرر الفوز ويكون هناك درجة من عدم التعاون من جانب أحد أو بعض الأطراف التي تم إختيارها ومن شأن ذلك إحتمال أن يؤثر على نتائج التحقيق تأثيراً جسيماً

يجوز اختيار عينة جديدة على أنه إذا استمر عدم التعاون أو كان وقت اختيار العينة غير كاف فيجب إعمال نصوص البندين (5) و(6) من المادة 12 .

إجراءات التشاور مع حكومات الدول المصدرة

15. فيما يتعلق بإجراءات مكافحة الدعم يجب على اللجنة منح بلد الصادر فرصة معقولة لمواصلة المشاورات بقصد توضيح حقائق الموقف والتوصل الى حل يتفق عليه .

المشاورات بناءً على طلب الأطراف المصلحة

16. (1) على اللجنة بناءً على طلب تم تقديمه من الأطراف ذات المصلحة في مدة لا تتجاوز ستين يوماً بعد نشر التحقيق الأولى جدولاً مشاروات تستطيع فيها الأطراف ذات المصلحة تقديم معلومات وأدلة ويجب عقد هذه المشاورات في موعد لا يتجاوز الستين يوماً من التاريخ المقترح للتحقيق النهائي .

(2) يجب عدم إلزام أي من الأطراف ذات المصلحة لحضور المشاورات ويجب الا يعد عدم الحضور مؤثراً على قضية الأطراف ذات المصلحة .

(3) إذا رغبت الأطراف ذات المصلحة حضور المشاورات فيجب عليها إخطار اللجنة بأسماء من يمثلونهم والشهود الذين يتعين حضورهم المشاورات على مدى سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ المشاورات .

(4) يجب أن يرأس المشاورات أحد مسؤولي اللجنة وعليه التأكد من المحافظة على سرية وتنظيم المشاورات بطريقة توفر لكل الأطراف المشاركة الفرصة الكافية لتقديم رؤيتها ويجب على اللجنة أن تحتفظ بسجل بهذه المشاورات يتم عرضه الفور ضمن السجل العام بإستثناء المعلومات السرية

مشاركة المنظمات التي تمثل المستهلكين والمستخدمين الصناعيين

17. إذا كان المنتج الذي تم التحقيق بشأنه يتم بيعه بصورة واسعة في السودان فيجوز للمنظمات التي تمثل الصناعيين المستخدمين والمستهلكين للمنتج الذي جرى التحقيق بشأنه أن يقدموا معلومات ومبررات مكتوبة متعلقة بأمور متصلة بالتحقيق .

الإفصاح عن النتائج الأولية والنهائية

18. (1) يجوز للأطراف ذات المصلحة أن تطلب الإفصاح عن التفاصيل المتعلقة بالحقائق والاعتبارات الأساسية التي تم فرض الإجراءات المؤقتة على أساسها ويجب تقديم هذه الطلبات كتابة ثم فرض الإجراءات المؤقتة مباشرة ويجب أن يكون الإفصاح بعد ذلك .

(2) على اللجنة وعلى مدى خمسة عشر يوماً بعد نشر التحقيق الأولى أن تعقد اجتماعات منفصلة للإفصاح عن المصدرين أو المنتجين الذين طلبوا عقد هذه الاجتماعات لشرح الطريقة الأولية التي تم بها احتساب مقدار الإغراق وتطبيقه على المصدرين والمنتجين .

(3) يجوز للأطراف ذات المصلحة تقديم طلب كتابي في موعد لا يتجاوز شهراً من نشر القرار النهائي تطلب فيه من اللجنة الإفصاح النهائي عن الاعتبارات الأساسية التي على أساسها تنوي فرض إجراءات نهائية أو إنهاء التحقيق أو استمرار الإجراءات دون فرض إجراءات .

(4) إذا لم يتم فرض الإجراءات المؤقتة فيجوز أن يقدم الطلب أثناء المدة المذكورة .

(5) يجب أن يتم الإفصاح المكتوب عن أسباب القرار النهائي مع الاعتبار الكافي لحماية المعلومات السرية بقدر الإمكان والى يتجاوز ذلك شهراً من القرار النهائي ويتعين الحرص على الإفصاح عن أي حقائق أو اعتبارات تختلف عن تلك التي استخدمها في أي إجراءات مؤقتة .

(6) بعد صدور القرار النهائي يجب على اللجنة بناء على طلب يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار النهائي أن تعقد اجتماعات منفصلة للإفصاح عن المصدرين أو المنتجين الذين طلبوا مثل هذه الاجتماعات لشرح الطريقة المستخدمة لحساب الإغراق التي تم تطبيقها بصورة نهائية لذلك المصدر أو المنتج .

إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات

19. على اللجنة إصدار إعلان عام بإنهاء التحقيق دون فرض إجراءات مكافحة الإغراق مع مراعاة مطلوبات حماية سرية المعلومات ويشمل ذلك الإعلان تفاصيل كافية عما تم التوصل إليه في كل الموضوعات والحقائق والأعمال التي تعتبرها أساسية ويشمل ذلك المسائل والحقائق والأعمال التي تقود إلى قبول أو رفض الحجج المقدمة .

الإجراءات المؤقتة

20. (1) يمكن تطبيق الإجراءات المؤقتة في الحالات الآتية فقط :-

(أ) إذا بدأ التحقيق وصدر إعلان رسمي بذلك ، ومنحت الأطراف ذات المصلحة فرصاً كافية لتقديم معلومات وتعليقاتها .

(ب) إذا تم التأكد المبدئي على وجود الإغراق وحدوث خسائر على الصناعة المحلية .

(ج) إذا تأكدت اللجنة من الإجراءات اللازمة لمنع حدوث خسائر أثناء التحقيق .

(2) تكون الإجراءات التي تتخذ في شكل رسوم تعويضية أو إيداع ضمانة نقدية أو تعهد بمبلغ يساوي مقدار عوائد مكافحة الإغراق والتي تم تقديمها مؤقتاً على الا تتجاوز الهامش المؤقت للإغراق .

(3) الإجراءات المؤقتة يجب تطبيقها في فترة أقلها شهرين أو أقصاها أربعة أشهر من تاريخ بداية التحقيق .

التعهدات الطوعية

21. (1) يجوز تعليق الإجراءات أو إنهائها دون فرض إجراءات مؤقتة أو عوائد مكافحة الإغراق عند استلام تعهدات طوعية كافية من المصدرين لمراجعة أسعار الصادر أو إيقاف الصادرات للمناطق المعنية بسعر الإغراق لتتمكن اللجنة من التأكد من أن التأثير الضار للإغراق قد أزيل على الا تكون الزيادة في الأسعار التي وردت في التسعير أعلى من الزيادة المطلوبة لإزالة هامش الإغراق وأن تكون الزيادة كافية لإزالة الضرر على الصناعة المحلية .

(2) يجب اللجوء للتعهدات الطوعية أو قبولها من المصدرين ما لم تقم اللجنة بإجراء أولى لتأكيد الإغراق والضرر الذي نتج عنه .

(3) يجوز عدم مراجعة التعهدات إذا رأت السلطات أن موافقتها غير عملية .

(4) إذا تم قبول التعهدات فإن التحقيق حول الإغراق يتم إكماله إذا أراد المصدر أوقبلت اللجنة فإذا لم يتبين الإغراق والضرر يجوز للسلطات أن تطلب إبقاء التعهدات لفترة مناسبة ، وفي حالة ثبوت الإغراق والضرر فيجب استمرار التعهدات متمشية مع نصوص هذا القانون .

(5) يجوز للجهة السودانية المستوردة إبرام التعهدات الطوعية برضاء المصدرين على أن لا يؤثر رفضهم في نظر الحالة وللجنة الحرية في تقدير جبر الضرر إذا استمرت الواردات المغرقة.

(6) يجوز للجنة أن تطلب من أي مصدر قدم تعهدات أن يمدها بمعلومات تفصيلية خاصة بتنفيذ التعهدات .

(7) يجوز للوزارة أن تتخذ إجراءات عقابية فورية في حالة مخالفة المستهلك للأسس والضوابط المحددة و يجوز فرض عوائد على المنتجات التي دخلت للاستهلاك في فترة لا تتجاوز 90 يوماً قبل تطبيق الإجراءات المؤقتة ولا يجوز تطبيق تقديرات بأثر رجعي على الواردات التي دخلت قبل المخالفة التعهد في حالات مستثناة فإن إقليم الدولة العضو ولأغراض الإنتاج يمكن أن يقسم الى سوقين متنافسين أو أكثر

والمنتجون في كل سوق يمكن لإعتبارهم صناعة واحدة إذا :-

(أ) باع المنتجون في كل سوق كل منتجاتهم من الناتج المشار إليه .

(ب) كان الطلب في ذلك السوق لا يتم عبر المنتجين في مكان آخر من إقليم الدولة .

الفصل السادس

الدعم والإجراءات التعويضية

طريقة حساب الدعم

22. يتعين أن تحدد اللجنة طريقة حساب الدعم وأمور أخرى لا يتم إضافة وتحديد الخسائر التي تنتج والإجراءات المؤقتة المرتبطة بذلك وتشمل رسوم التعويض والتعهدات الطوعية والأثر الرجعي وفقاً للوائح .

مراجعة الرسوم التعويضية

23. (1) يجوز للوزير بناء على طلب اللجنة بعد مرور عام من تاريخ فرض الرسوم التعويضية النهائية أن يعيد النظر في مدى أهمية استمرارها إذا زالت المبررات أو بناء على طلب مؤسس من أي طرف من الأطراف .

(2) يجوز للجنة إذا أقتنعت أن تلك الرسوم ليس لها مبرر أن تلغيها أما إذا تأكدت من مبرراتها فيجب أن تطبق لفترة لا تتعدى خمس سنوات من تاريخ آخر مراجعة مع إمكانية مراجعتها قبل ستة أشهر من تاريخ نهاية الفترة الأخيرة .

(3) مع مراعاة أحكام البندين (1) و(2) أعلاه يجوز للجنة من تلقاء نفسها أن تراجع الرسوم إذا دعت الضرورة لذلك .

الفصل السابع

أحكام عامة

فرض قيود إضافية

24. (1) يجب ألا تعوق إجراءات مكافحة الإغراق أو الدعم إجراءات التخليص الجمركي فبمجرد مباشرة الإجراءات يجب عدم تطبيق أي إجراءات إضافية شكلية ما عدا تلك المطلوبة لتطبيق إجراءات مكافحة .

(2) يجوز لمجلس الوزراء بتوصية من الوزير إصدار أحكام إجرائية لا تتعارض مع قواعد ونظم المعاهدات الدولية والإقليمية لضمان عدم إساءة سلطة منع الإغراق .

تعليق الإجراءات

25. على اللجنة تعليق الإجراءات إذا صدر قرار لجنة مكلفة بالتحكيم أو حل النزاع من قبل منظمة التجارة الدولية أو المنظمات الإقليمية أو صدور قرار قضائي نهائي بتعليق إجراءات صادرة بموجب هذا القانون .

الإستئناف

26. يجوز لأي شخص أو منظمة أو هيئة حكومية أضررت من قرار بموجب هذا القانون أن يتقدم باستئناف للوزير خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار .

المخالفات والعقوبات

27. دون الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر :-

- (1) كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه أو يمتنع عن تقديم معلومات او مستندات مطلوبة منه أو يقوم بإفشاء أي معلومات سرية تتعلق بالإغراق أو الدعم يعاقب عند الإدانة بالغرامة .
- (2) مع مراعاة أحكام البند (1) أعلاه يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويق عادل ومناسب لأي شخص تضرر من تلك المخالفة .

سلطة إصدار اللوائح

28. يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون مكافحة الإغراق " لسنة 2009 في جلسته رقم (25) من دورة الانعقاد السابع بتاريخ 1 محرم 1430 هـ الموافق 29 ديسمبر 2008 ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في اجتماعها رقم (16) بتاريخ 6 صفر 1430 هـ الموافق 1 فبراير 2009 أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات.

احمد ابراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق

المشير:

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ 24 / 7 / 1429هـ

الموافق